



الدورة السادسة عشرة

نيويورك، ٤-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

تقرير المحكمة عن التقدم المحرز في تقديم مقترحات لتعديل نظام الأجور المتعلقة بالمساعدة القانونية اعتباراً من عام ٢٠١٩^(١)

ملخص تنفيذي

- ١- تلبية لطلب الجمعية في دورتها الخامسة عشرة، تعترم المحكمة وضع مقترحات لتعديل نظام الأجور المتعلقة بالمساعدة القانونية قبل الدورة السادسة عشرة للجمعية. وتعترم المحكمة أن تشكل المقترحات الأساس لعملية تشاور ميسرة بين الدول الأطراف والمحكمة طوال عام ٢٠١٨، والحصول بعد ذلك على مشورة اللجنة في دورتها الثلاثين، بغية اعتماد نظام جديد، حسب الاقتضاء، لتنفيذه في عام ٢٠١٩.
- ٢- وطلبت لجنة الميزانية والمالية في دورتها الثامنة والعشرين إلى المحكمة أن تبقي الجمعية واللجنة على علم بالمشاورات الجارية بشأن نظام المساعدة القانونية بالمحكمة، بما في ذلك "نتائج المناقشة والاقتراح (الاقتراحات) الناتجة عنها، والأعمال المقبلة".
- ٣- ويقدم هذا التقرير موجزاً لنتائج عملية التشاور حتى الآن، وتقريراً عن التقدم الذي أحرزته المحكمة، ومعلومات عن العملية المزمع إجراؤها في المستقبل، واستعراضاً موجزاً للنقاط الرئيسية في تقييم الخبير. ولا يتضمن هذا التقرير مقترحات ملموسة لإدخال تعديلات على نظام المساعدة القانونية بالمحكمة. وكما هو مبين في التقرير، لا تزال هذه التعديلات قيد التطوير ولم يعتمد المسجل أو يؤيد بعد أي من الاقتراحات الناتجة عن العملية الموصوفة.

* صدر سابقاً بصفته الوثيقة CBF/29/7.

أولا - مقدمة

١- سلّمت جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي ("الجمعية") في دورتها الخامسة عشرة "بالجهود التي تبذلها المحكمة لمواصلة تنفيذ سياسة الأجور المتعلقة بالمساعدة القانونية" ولكنها أكدت على "الحاجة إلى مراجعة كفاءة نظام المساعدة القانونية بصورة مستمرة من أجل دعم وتعزيز مبادئ المساعدة القانونية المتمثلة في المحاكمة العادلة والموضوعية والشفافية والاقتصاد والاستمرارية والمرونة"^(١). وطلبت الجمعية إلى المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") "أن تعيد تقييم أداء نظام المساعدة القانونية وأن تقدم، حسب الاقتضاء، مقترحات لإدخال تعديلات على سياسة الأجور المتعلقة بالمساعدة القانونية لتنظر فيها الجمعية في دورتها السادسة عشرة"^(٢).

٢- وطلبت لجنة الميزانية والمالية ("اللجنة") في دورتها الثامنة والعشرين إلى المحكمة أن تبقي الجمعية واللجنة على علم بالمشاورات الجارية بشأن نظام المساعدة القانونية بالمحكمة، بما في ذلك "نتائج المناقشة والاقتراح (الاقتراحات) الناتجة عنها، والأعمال المقبلة"^(٣).

٣- ومنذ الاستعراض الأخير لنظام المساعدة القانونية بالمحكمة في عام ٢٠١٢، وقعت أحداث كثيرة في إطار سياسة المساعدة القانونية للمحكمة. وسمح ذلك للمحكمة بتحديد نقاط القوة ونقاط الضعف في النظام الحالي وأتاح الفرصة لتقييمها.

٤- ويدرك المسجل أن أي مقترحات لتعديل نظام المساعدة القانونية بالمحكمة تتطلب ضمان الوفاء بمبادئ المساواة في المعاملة، والموضوعية، والشفافية، والاستمرارية، والاقتصاد بطريقة متوازنة ومناسبة. ويدرك المسجل أيضا أن تقديم مقترحات محددة لإجراء تعديلات على نظام المساعدة القانونية بالمحكمة يتطلب إجراء مناقشة مستفيضة واستعراض شامل للخبرة المكتسبة حتى الآن. ولهذا السبب، أجرى المسجل مشاورات متعمقة مع الخبراء، والمجتمع المدني، والمحامين، ورابطات المحامين كجزء من عملية التقييم. وستتطلب أي مقترحات تؤدي إليها هذه المناقشة بدورها دراسة متأنية من جانب اللجنة لأي آثار مالية قد تترتب عليها، ومن جانب الدول الأطراف لضمان الوفاء بمبادئ المساواة في المعاملة، والموضوعية، والشفافية، والاستمرارية، والاقتصاد.

٥- ويقدم هذا التقرير معلومات عن عملية التقييم التي تقوم بها المحكمة لأداء نظام المساعدة القانونية الحالي^(٤). ويقدم التقرير أيضا موجزا لنتائج عملية التشاور حتى الآن ومعلومات عن العملية المزمع إجراؤها في المستقبل، ولكنه لا يحتوي على مقترحات محددة لتعديل النظام. ويجري حاليا النظر في هذه المسألة مع المسجل أيضا. وتعتمد المحكمة تقديم مقترحات إلى الجمعية قبل انعقاد دورتها السادسة عشرة. وتأمل المحكمة في أن تؤدي المقترحات المقدمة إلى إجراء عملية تشاور بين الدول والمحكمة في عام ٢٠١٨، وإلى الحصول بعد ذلك على مشورة اللجنة في دورتها الثلاثين بشأن أي آثار مالية قد تترتب على هذه المقترحات. والهدف من ذلك هو أن تعتمد الجمعية أي تعديلات سيتم إدخالها على نظام المساعدة القانونية، حسب الاقتضاء، في دورتها السابعة عشرة، وأن تنفذ هذه التعديلات في عام ٢٠١٩.

(١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة عشرة، لاهاي، ١٦-٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ (ICC-ASP/15/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، ICC-ASP/15/Res.5، القسم كاف، الفقرة ٦٤.

(٢) الوثائق الرسمية... الدورة الخامسة عشرة... ٢٠١٦ (ICC-ASP/15/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، ICC-ASP/15/Res.5، المرفق الأول، الفقرة ٨.

(٣) ICC-ASP/16/5، الفقرة ٢٩.

(٤) يستجيب التقرير أيضا لاستفسارات اللجنة السابقة للدورة المؤرخة ١١ تموز/يوليه ٢٠١٧ و ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٧.

ثانياً - معلومات أساسية

٦- للمتهم بموجب المادة ٦٧(١)(د) من نظام روما الأساسي الحق في أن توفر له المحكمة المساعدة القانونية دون أن يدفع أية أتعاب لقاء هذه المساعدة إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها. وتغطي المساعدة القانونية التي تتحملها المحكمة جميع التكاليف اللازمة بطريقة معقولة للدفاع بكفاءة وفعالية. وترد التزامات المحكمة فيما يتعلق بالحق في الدفاع بمزيد من التفصيل في القواعد والنظم المختلفة للمحكمة التي تنص بوجه خاص على التزام المسجل بتقديم الدعم والمساعدة والمعلومات لمحامى الدفاع.

٧- وتنص القاعدة ٩٠ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أيضاً، في جملة أمور، على الإجراءات المتعلقة بكفالة تمثيل فعال للضحايا في إجراءات المحكمة، بما في ذلك على حقهم في الحصول على مساعدة مالية لتوفير ممثل قانوني عند افتقارهم إلى الموارد المالية اللازمة لدفع الأتعاب.

٨- وفي آب/أغسطس ٢٠٠٤، اقترحت المحكمة في الدورة الثالثة للجنة نظاماً للمساعدة القانونية "يرمي إلى كفالة احترام المساواة في المعاملة مع إيلاء العناية الواجبة للإبقاء على التكاليف عند أدنى حد ممكن"^(٥). وفي عام ٢٠٠٧، أبلغت المحكمة الجمعية بتنفيذ نظام المساعدة القانونية بالمحكمة وقدمت عدداً من المقترحات لتعديله. ويتضمن النظام الذي تم اعتماده بعض العناصر الرئيسية لسياسة المساعدة القانونية الحالية للمحكمة: فريق رئيسي للمساعدة، وميزانية للتحقيقات، وتعويض الرسوم المهنية، وإجراءات الدفع.

٩- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، طلبت الجمعية إلى المحكمة أن تقدم مقترحات لتعديل سياستها المتعلقة بالمساعدة القانونية وأن توفر حداً أدنى من الأهداف المالية التي يتعين الوفاء بها في الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٢^(٦). وطلبت الجمعية إلى المكتب أن يبت في تنفيذ نظام المساعدة القانونية المعدل قبل ١ آذار / مارس ٢٠١٢ بغية تنفيذه اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ٢٠١٢ في القضايا المعروضة بالفعل على المحكمة فضلاً عن القضايا المقبلة.

١٠- وعقب "قرار المكتب بشأن المساعدة القانونية" في عام ٢٠١٢، حُفِضت أجور المحامين بنسبة ٢٥ في المائة تقريباً. وكان المبرر المقدم لهذا التخفيض هو أن المدفوعات على أساس المرتبات الإجمالية في مكتب المدعي العام متداخلة مع التعويض عن الرسوم المهنية. وعدلت المدفوعات بالتالي على أساس المرتبات الصافية للنظراء في مكتب المدعي العام. وجرى أيضاً تعديل النظام لضمان أن تسدد التكاليف المهنية^(٧) المتكبدة بالفعل فقط بعد التحقق منها بدلاً من زيادة الرسوم المهنية تلقائياً. وقبل عام ٢٠١٢، كان الحد الأقصى للزيادة في الرسوم المهنية ٤٠ في المائة للمحامين والمحامين معاونين و ٢٠ في المائة للمساعدين القانونيين ومديري القضايا. واعتباراً من عام ٢٠١٢، انخفض هذا الحد الأقصى إلى ٣٠ في المائة و ١٥ في المائة، على التوالي.

١١- ومن المسلم به على نطاق واسع أن عملية الاستعراض التي أدت إلى نظام المساعدة القانونية لعام ٢٠١٢ كانت ستستفيد من فترة أطول للتشاور. وكان ذلك سيسمح بإجراء مناقشات كافية ومجدية مع المحامين، والأوساط القانونية، ومنظمات المجتمع المدني، والخبراء قبل تقديم مقترحات محددة إلى اللجنة والجمعية لاستعراضها واعتمادها.

^(٥) تقرير مقدم إلى جمعية الدول الأطراف بشأن الخيارات المتعلقة بضمان توفير دفاع مناسب للمتهمين، ICC-ASP/3/16، ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٤؛ وقد تم تحديث المرفق الثاني بالوثيقة ICC-ASP/4/CBF.1/8 المؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٥ (النسخة العامة ICC-ASP/5/INF.1 بتاريخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦).

^(٦) الوثائق الرسمية... الدورة العاشرة... ٢٠١١ (ICC-ASP/10/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، ICC-ASP/10/Res.4.

^(٧) يهدف التعويض عن الرسوم المهنية إلى تغطية النفقات المتصلة مباشرة بالتمثيل، بما في ذلك رسوم نقابة المحامين، ورسوم الدوائر، ومصروفات المكاتب، والمعاشات التقاعدية، والرعاية الصحية، والضرائب.

ثالثاً - العملية الجارية

١٢- رداً على الشواغل التي أثارها المحامون، والمجتمع المدني، ورابطات المحامين بأن التعديلات التي أدخلت على نظام المساعدة القانونية في عام ٢٠١٢ تمت تدريجياً دون إتاحة الفرصة لإجراء مشاورات مجدية واسعة النطاق بشأن الآثار التي ستترتب عليها، طلبت الجمعية إلى المحكمة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ إجراء تقييم شامل لنظام المساعدة القانونية لعام ٢٠١٢ مع الاستعانة بخبراء مستقلين. وعلى وجه التحديد، طلبت الجمعية إلى المحكمة أن تقدم تقريراً في غضون ١٢٠ يوماً من إنجاز أول دورة قضائية كاملة، أي بعد إنجاز مرحلة جبر الأضرار في قضية *لوبانغا*^(٨).

١٣- وفي ٣ آذار/مارس ٢٠١٥، أصدرت دائرة الاستئناف حكمها بشأن قرار الدائرة الابتدائية المتعلق بجبر الأضرار في قضية *لوبانغا*. وعدلت دائرة الاستئناف القرار الذي أصدرته الدائرة الابتدائية بشأن جبر الأضرار وأمرت الصندوق الاستئماني للضحايا بإعداد مشروع خطة تنفيذية لجبر الأضرار وعرضها على الدائرة الابتدائية للنظر.

١٤- وبعد صدور حكم دائرة الاستئناف بشأن جبر الأضرار في قضية *لوبانغا* في آذار/مارس ٢٠١٥، وافق المسجل على اقتراح قدمه الاتحاد الدولي للعدالة الجنائية لتقييم عمل نظام المساعدة القانونية بالمحكمة بدون مقابل. وانتهى تقييم الاتحاد الدولي للعدالة الجنائية في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥. وأبلغ الاتحاد الدولي للعدالة الجنائية المحكمة بأنه سيقدم تقييمه للمحكمة فقط، وسيقدم التوصيات المتعلقة بأية تعديلات مقترحة عند الطلب، إن وجدت، في موعد لاحق.

١٥- وفي ضوء الأنشطة القضائية المستمرة في مرحلة جبر الأضرار في قضية *لوبانغا* في عام ٢٠١٥، كررت الجمعية، في دورتها الرابعة عشرة، طلبها إلى المحكمة بأن تقدم تقريراً عن تقييمها لنظام المساعدة القانونية في عام ٢٠١٢ في غضون ١٢٠ يوماً من إنجاز أول دورة قضائية كاملة^(٩).

١٦- وفي الدورة الخامسة عشرة المعقودة في عام ٢٠١٦، بينما كانت أنشطة جبر الأضرار في قضية *لوبانغا* لا تزال جارية، سلمت الجمعية "بالجهود التي تبذلها المحكمة لمواصلة تنفيذ سياسة الأجور المتعلقة بالمساعدة القانونية" و"الحاجة إلى مراجعة كفاءة نظام المساعدة القانونية بصورة مستمرة من أجل دعم وتعزيز مبادئ المساعدة القانونية المتمثلة في المحاكمة العادلة والموضوعية والشفافية والاقتصاد والاستمرارية والمرونة". وطلبت الجمعية إلى المحكمة "أن تعيد تقييم أداء نظام المساعدة القانونية وأن تقدم، حسب الاقتضاء، مقترحات لإدخال تعديلات على سياسة الأجور المتعلقة بالمساعدة القانونية لتنظر فيها الجمعية في دورتها السادسة عشرة". ومن الجدير بالذكر أن طلب الجمعية المعاد صياغته لم يعد يربط تقييم نظام المساعدة القانونية بالمحكمة بانتهاء مرحلة جبر الأضرار في قضية *لوبانغا*.

١٧- ووفرت البحوث الأولية والنظرة العامة التي قدمها الاتحاد الدولي للعدالة الجنائية في عام ٢٠١٥ أساساً لاستعانة المحكمة بخبير مستقل ثانٍ ("الخبير") لتقديم تقييم لنظام المساعدة القانونية بالمحكمة ("تقرير التقييم") وتوصيات ملموسة لتحسينه. والمهم هو أن تقرير التقييم قدم تحليلاً مقارنةً لنظم

(٨) "فيما يتعلق بالمساعدة القانونية، [...] تطلب إلى المحكمة أن تستعين، دعماً للعملية الجارية لإعادة تنظيم قلم المحكمة وترشيد عمله، بخبراء مستقلين يتولون إعادة تقييم عمل نظام المساعدة القانونية، ويقدمون تقريراً عن استنتاجاتهم إلى المكتب في غضون ١٢٠ يوماً من إنجاز أول دورة قضائية كاملة. وينبغي أن يولى في إطار إعادة التقييم هذه اعتبار خاص للبت في العوز وفي الموارد اللازمة لتمثيل القانوني للضحايا، بما في ذلك قدرة المحامين على التشاور مع الضحايا". (الوثائق الرسمية ... الدورة الثانية عشرة ... ٢٠١٣ (ICC-ASP/12/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، 8 (ICC-ASP/12/Res.8)).

(٩) الوثائق الرسمية ... الدورة الرابعة عشرة ... ٢٠١٥ (ICC-ASP/14/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، 4 (ICC-ASP/14/Res.4)، المرفق الأول، الفقرة ٦ (ج).

المساعدة القانونية في محاكم جنائية دولية أخرى وعددا من التوصيات المحددة والملموسة التي تستند إلى هذا التحليل. وفي معرض التقييم، أرسل الخبير استبيانات إلى الأشخاص المعنيين في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وآلية تصريف أعمال المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، والمحكمة الخاصة للبنان، والدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية للحصول على المعلومات اللازمة لمقارنة نظام المساعدة القانونية بالمحكمة مع النظم القائمة في محاكم دولية أخرى. ويرد التحليل في تقرير التقييم. والتقى الخبير أيضا بموظفين في قلم المحكمة، وهيئة الرئاسة، ومحامين مستقلين عاملين في قضايا دولية بالمحكمة الجنائية الدولية ومحاكم أخرى، وأرسل استبيانات إلى المحامين، والمساعدين القانونيين، ومديري القضايا الذين كانوا يشاركون أو يشاركون حاليا في قضايا معروضة على المحكمة.

١٨- ووضع تقرير التقييم في صيغته النهائية وقدم إلى المسجل في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. ومن الاستنتاجات الرئيسية لتقرير التقييم أن الأجر وفقا لسياسة المحكمة في مجال المساعدة القانونية تقل كثيرا عن أجر المساعدة القانونية في محاكم وهيئات قضائية دولية أخرى. وبالإضافة إلى ذلك، لاحظ الخبير أن الفريق القانوني الرئيسي في جميع المحاكم الدولية الأخرى التي أجريت معها مقابلات لأغراض التقييم يشارك في الإجراءات منذ مثول المشتبه به لأول مرة أمام المحكمة، أو بعد ذلك مباشرة، إلى نهاية المحاكمة. وأشار الخبير إلى أنه على الرغم من أن سياسة المساعدة القانونية الحالية تسمح بطلب موارد إضافية من خارج الفريق الرئيسي، فإن القيام بذلك يستغرق وقتا طويلا ويتطلب موارد كبيرة. ولاحظ الخبير أيضا أن تجربة المحكمة حتى الآن تبين أن ميزانية التحقيقات، التي تحدد مبلغا ثابتا للقضية بأكملها، غالبا ما تكون غير كافية. وحدد الخبير عددا من المجالات التي يمكن إدارة نظام المساعدة القانونية فيها بمزيد من الفعالية، مما يوفر الوقت والموارد. وقدم الخبير عددا من التوصيات التي تهدف إلى تحسين نظام المساعدة القانونية بالمحكمة، مع كفاءة مبادئ المساواة في المعاملة، والموضوعية، والشفافية، والاستمرارية، والاقتصاد بطريقة متوازنة ومناسبة.

١٩- ولضمان التشاور على أوسع نطاق ممكن، أصدرت المحكمة تعليمات إلى الخبير بوضع ورقة مفاهيمية تستند إلى تقرير التقييم وبتحديد المواضيع التي يمكن تقديم مقترحات لتعديل سياسة المساعدة القانونية بشأنها. ونشر تقرير التقييم والورقة المفاهيمية على الموقع الشبكي للمحكمة في أيار/مايو ٢٠١٧، وهما الأساس لإجراء مشاورات واسعة النطاق مع المحامين، والأوساط القانونية، ومنظمات المجتمع المدني، والممارسين لتنفيذ التزامات المسجل بموجب القاعدتين ٢٠(٣) و ٢١(١) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تنفيذا كاملا. ودعي المشاركون المهتمون إلى تقديم تعليقات مكتوبة إلى المحكمة بشأن الورقة المفاهيمية في موعد غايته ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٧.

٢٠- وفي ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧، عقدت المحكمة حلقة دراسية في شكل مائدة مستديرة مدتها يوما واحدا لمناقشة تقرير التقييم والمسائل المحددة في الورقة المفاهيمية. وتناولت المناقشة السياق الأوسع نطاقا لزيادة فعالية التمثيل القانوني، وتحقيق التوازن بين مبادئ العدالة والكفاءة في استخدام الموارد، فضلا عن وضع مقترحات لتقديمها للجمعية. ويرد أدناه موجز للمناقشة والتعليقات التي تلقتها المحكمة.

٢١- وبعد الحلقة الدراسية، دعي المشاركون إلى تقديم تعليقاتهم الخطية الإضافية في موعد أقصاه ٣ تموز/يوليه ٢٠١٧. وإجمالا، تلقت المحكمة تسع رسائل مكتوبة قبل الحلقة الدراسية وبعدها. ويرد أدناه موجز للمسائل التي أثّرت أثناء الحلقة الدراسية والتعليقات الخطية لكي تنظر فيها اللجنة.

٢٢- وبناء على المدخلات الواردة في تقرير التقييم، يقوم حاليا الخبراء، والمجتمع المدني، والمحامون، ورباطات المحامين، والممارسون، والمسجل بإعداد اقتراح في شكل سياستين مقترحتين للمساعدة (واحدة للدفاع والأخرى للضحايا) للعرض على الجمعية قبل دورتها السادسة عشرة. ويجري حاليا، بعد تقديم التقرير الحالي، إعداد مشروع داخلي في قلم المحكمة. ولم يتم تعميمه للتعليق عليه بعد.

رابعاً - الخطوات المقترحة للمضي قدماً

٢٣- تدرك المحكمة أن التقييم السليم لنظام المساعدة القانونية يقتضي الوفاء بمبادئ المساواة في المعاملة، والموضوعية، والشفافية، والاستمرارية، والاقتصاد بطريقة متوازنة ومناسبة. وبعد عرض التعديلات المقترحة، تتوخى المحكمة إجراء مشاورات موسعة وميسرة مع الدول في النصف الأول من عام ٢٠١٨. والغرض من التشاور مع الدول هو مناقشة مقترحات المحكمة بهدف ضمان أن تستخدم المحكمة أفضل الطرق المتاحة لزيادة فعالية التمثيل القانوني، وتحقيق التوازن في مبادئ العدالة والاستخدام الكفء للموارد، فضلاً عن تقديم مقترحات ملموسة لكي تنظر فيها الجمعية في عام ٢٠١٨. وبالإضافة إلى عملية التشاور مع الدول، يتوقع المسجل أن تتلقى المحكمة تعليقات إضافية من المجتمع المدني، والممارسين، ورابطات المحامين بشأن المشروع المقترح لسياسة المساعدة القانونية بعد تقديمها إلى الجمعية.

٢٤- وتتوخى المحكمة أن تستند عملية التشاور الميسرة في عام ٢٠١٨ إلى التوصيات التي ستقدمها اللجنة في دورتها الثلاثين بشأن الآثار المالية المترتبة على المقترحات المقدمة من المحكمة.

٢٥- والهدف من ذلك هو أن تقدم استناداً إلى مناقشة متعمقة مع جميع أصحاب المصلحة سياسة جديدة للمساعدة القانونية إلى الجمعية لكي تعتمدها، حسب الاقتضاء، في دورتها السابعة عشرة، من أجل البدء في تنفيذها، إن أمكن، في عام ٢٠١٩، في سياق الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٩.

خامساً - موجز المناقشات أثناء عملية التشاور التي جرت في عام ٢٠١٧

٢٦- قُسمت الحلقة الدراسية التي نظمتها المحكمة في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧ إلى خمس مجموعات للمناقشة: '١' الأجور، و'٢' التعقيد والاحتياجات من الموارد، و'٣' المسائل المتعلقة بالدفاع تحديداً، و'٤' المسائل المتعلقة بالضحايا تحديداً، و'٥' القضايا بموجب المادة ٧٠، وتعيين المحامين المنتدبين، والمستشارين المنصوص عليهم في القاعدة ٧٤.

٢٧- وأدار القاضي هوارد موريسون هذا الحدث. وأدار السيد ريتشارد رودجرز، الخبير الذي أعد تقرير التقييم، المناقشة المتعلقة بمسائل الدفاع تحديداً. وأدار السيد فيرغال غاينور، المحامي السابق للضحايا في المحكمة، المناقشة المتعلقة بمسائل الضحايا تحديداً. وحضر هذا الحدث نحو ٤٠ مشاركاً، بمن فيهم المسجل، وموظفون بالمحكمة، وممارسون قانونيون من ذوي الخبرة في تمثيل المتهمين و/أو الضحايا في المحاكم الدولية والدوائر المحلية، وممثلون للمجتمع المدني، وممثلون لرابطات المحامين الإقليميين والدوليين. ودعي أيضاً إلى المشاركة ممثلون عن محاكم دولية أخرى وأقسام مختصة ومكاتب مستقلة تابعة للمحكمة. ودعي مركز التنسيق التابع لمكتب المساعدة القانونية للحضور. وأعريت عدة دول عن اهتمامها بالمشاركة في الحلقة الدراسية، وشاركت دولة واحدة في هذا الحدث.

٢٨- ويرد أدناه موجز للنقاط الرئيسية التي أثبتت في المناقشات وفي الرسائل الخطية التي وردت قبل الحلقة الدراسية وبعدها. وليس المقصود من الموجز أن يشير إلى موافقة المسجل على أي جانب من جوانب المناقشات، فأبي اقتراح تتقدم به المحكمة لا يزال قيد البحث. وليس المقصود من الموجز أيضاً أن يقدم سرداً شاملاً لجميع النقاط التي أثبتت في المشاورات حتى الآن وإنما يهدف إلى تزويد اللجنة باستعراض عام لأجزاء المناقشة التي تؤثر بشكل خاص على الأجور وتخصيص الموارد.

ألف - الأجور

٢٩- أيد المشاركون بتوافق واسع في الآراء الاستنتاج الذي توصل إليه الخبير بشأن الحاجة إلى تعديل مستويات الأجور لضمان التكافؤ بينها وبين الأجور المقابلة في مكتب المدعي العام وفي محاكم وهيئات قضائية دولية مماثلة، للأسباب التي ذكرها الخبير.

٣٠- ولاحظ البعض أن هناك تفاوتاً أكبر في أجور الموظفين المتدئين، أي المساعدين القانونيين ومديري القضايا. ورأى المشاركون أنه يمكن معالجة "النقص الحرج في تمويل" أفرقة الدفاع والضحايا بالمساواة بين مستويات الأجر في المحكمة ومستويات الأجر في محاكم جنائية دولية أخرى. وبالإضافة إلى ذلك، قدم المشاركون عدداً من المقترحات المحددة بشأن مسألة الأجر، وهي: إجراء مناقشات مع الدولة المضيفة للحصول على الحق في الإعفاء الضريبي لأفرقة الدفاع وأفرقة الضحايا؛ والانتقال إلى نظام المبلغ المقطوع بدلاً من نظام يعتمد على الإدارة والتحقق؛ أو أن يمنح الموظفون المتدئون الأعضاء في الأفرقة القانونية نفس الحقوق التي يتمتع بها موظفو المحكمة كما هو الحال في المحكمة الخاصة بلبنان. وأعرب المشاركون عن قلقهم إزاء النظام الحالي للتعويض عن النفقات المهنية. واقترح المشاركون إنشاء نظام للدفع تلقائياً وعلى أساس شهري بدلاً من الدفع عند طلب وبمستندات مؤيدة للطلب في نهاية السنة.

باء- تقييم التعقيد والاحتياجات من الموارد

٣١- وفيما يتعلق بالتعقيد والاحتياجات من الموارد، رأى المشاركون أن قضايا المحكمة متنوعة للغاية ولا تسمح بوضع صيغة موحدة لتقييم مدى تعقيد القضية منذ البداية. ورأى البعض أنه يمكن استخدام نظام المبلغ الإجمالي، الذي سيتم تقديره على أساس مدى التعقيد، في ميزانية التحقيقات، أو في مرحلة الاستئناف لقضية ما مثلاً. ورأى المشاركون أن أي نظام للمساعدة القانونية ينبغي أن يتضمن مبلغاً احتياطياً تحسباً للزيادات المحتملة التي لا يمكن التنبؤ بها في عبء العمل والتي لا يمكن إدراجها سلفاً في الميزانية. وفي ضوء ما تقدم، ركزت المناقشة على ضرورة كفاءة المرونة لنظام المساعدة القانونية. وفيما يتعلق بأفرقة الضحايا، أيد المشاركون فكرة وضع ميزانية شاملة تسمح لممثلي الضحايا بتخطيط وتنظيم استراتيجية القضية بشكل مناسب وفقاً للموارد المتاحة.

جيم- الضحايا: تشكيل الأفرقة، والميزانية العامة، وافترض عوز الضحايا

٣٢- وفيما يتعلق بمسائل الضحايا تحديداً، أشار المشاركون إلى أن السوابق القضائية للمحكمة فيما يتعلق بمشاركة الضحايا لا تزال قيد التطوير، لاسيما فيما يتعلق بدور الضحايا في كل مرحلة من مراحل الدعوى. وأشار المشاركون أيضاً إلى أن التجربة أثبتت حتى الآن أن مرحلة جبر الأضرار تتطلب جهداً كبيراً من أفرقة الضحايا وبالتالي موارد كثيرة. وتبادل المشاركون تجاربهم، وأشاروا إلى أنه في حين تتطلب بعض مراحل الدعوى مستويات أكثر كثافة من الاتصال بين المحامين والضحايا للحصول على معلومات محدثة كافية والتماس التعليمات كلما طرأت مسائل جديدة، فإنه يلزم حداً أدنى من الاتصال المنتظم من بداية مشاركة الضحايا في الإجراءات إلى نهايتها (وربما بعد ذلك بوقت قصير). وأكد معظم المشاركين أن مشاركة الضحايا بطريقة مجدية في قاعة المحكمة تبدأ بالأنشطة التي يتم اتخاذها في الميدان. وفيما يتعلق بالتوصية بافتراض عوز الضحايا المشاركين في الإجراءات أمام المحكمة، لوحظ أن الإجراءات المتعلقة بتحديد العوز تكلف المحكمة أكثر مما يعود عليها من مكاسب في حالة عدم ثبوت العوز، كما لوحظ أنه تبين حتى الآن أن جميع الضحايا المشاركين في القضايا المعروضة على المحكمة من المعوزين.

دال- الدفاع: تشكيل الأفرقة وميزانية التحقيقات

٣٣- وفيما يتعلق بمسائل الدفاع تحديداً، اتفق المشاركون مع الخبير على ضرورة مشاركة فريق رئيسي كامل في الإجراءات منذ مثول المشتبه به لأول مرة أمام المحكمة وإلى نهاية المحاكمة. ورأى المشاركون أن هذا أمر ضروري في المحكمة الجنائية الدولية بسبب خصوصية إجراءاتها من حيث حجم العمل في مرحلة ما قبل المحاكمة وعند الكشف عن الأدلة. ونوقشت أيضاً الحاجة إلى أن تكون للدفاع وسائل للوصول إلى الخبراء والتكنولوجيا حسب الاقتضاء، عملاً بالمادة ٦٧(ب) من النظام الأساسي التي تنص على أنه ينبغي أن يتاح للمتتهم ما يكفي من الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه. ووجد توافق عام في الآراء بشأن

الحاجة إلى زيادة الحد الأقصى لميزانية أفرقة الدفاع وإلى مساعدة أفرقة الدفاع على الاستعانة بمحققين محترفين ومدربين تدريباً جيداً، واتفق المشاركون مع الخبير على أن نهج "الميزانية الواحدة للجميع" لا يتفق مع التنوع الكبير في القضايا المعروضة على المحكمة. وأشار إلى أن نوعية التمثيل القانوني تؤثر على عدالة وكفاءة العملية القضائية وأن التكاليف التي قد تتحملها المحكمة في هذا الصدد - بما في ذلك في مجال العدالة في المحاكمات - قد تفوق كثيراً التكاليف الفعلية التي تتحملها المحكمة لتوفير نظام جيد الموارد.

هاء- القضايا بموجب المادة ٧٠، والمحامون المنتدبون، والخبراء بموجب القاعدة ٧٤

٣٤- وفيما يتعلق بالقضايا بموجب المادة ٧٠، والمحامين المنتدبين، والتعيينات بموجب القاعدة ٧٤، لوحظ أن التجربة في القضايا بموجب المادة ٧٠ من النظام الأساسي تدل على احتمال أن تنطوي هذه القضايا على عدة متهمين وأن تستند إلى أدلة معقدة مما يجعلها كثيفة الاستهلاك للموارد بوصفها قضايا ناشئة بموجب المادة ٥ من النظام الأساسي. غير أن الخبير يرى أنه يمكن بداية تخصيص قدر أقل من الموارد للقضايا بموجب المادة ٧٠ عن طريق تخفيض حجم أفرقة المساعدة القانونية وتخفيض المبلغ المخصص لهذه القضايا في مرحلة الاستئناف. وناقش المشاركون أيضاً السبل المتاحة لتحسين فعالية نظام القوائم، والشفافية في تعيين المحامين المنتدبين والمستشارين بموجب القاعدة ٧٤.